

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

الثالثة ليسانس : تسيير موارد بشرية

مقياس: قانون العمل

الأستاذة : عائشة بن عاشور

الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأول:

يتميز قانون العمل بعدة خصائص نذكر منها خاصيتين:

- 1- **ذاتية المصدر:** بعكس القوانين الأخرى يعتبر قانون العمل ذاتي المصدر، فهو يتشكل من القواعد القانوني التنظيمية إلى جانب الأحكام التي يقرها العمال و أصحاب العمل ضمن إتفاقيات العمل الجماعية. إذ تعتبر الإتفاقيات الجماعية التي تبرم بين النقابات و الإتحادات المهنية و أصحاب العمل من أهم المصادر الهامة و المتميزة لقانون العمل.
- 2- **الظرفية :** يستند قانون العمل إلى الظروف و المتطلبات الخاصة بالعمل التي تختلف عن باقي أحكام و قواعد القوانين الأخرى.

إجابة السؤال الثاني:

تعريف منظمة العمل الدولية:

- تعتبر المنظمة العربية للعمل من المصادر الخارجية لقانون العمل. أنشئت سنة 1971م، وهي منظمة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية مقرها بالقاهرة. تهتم المنظمة بالنهوض بقضايا العمل و مواضعها في الدول العربية.
- أجهزتها: تتكون أجهزة منظمة العربية من: المكتب العربي، مجلس الإدارة، المؤتمر العربي.

لهذه الأجهزة نفس إختصاصات المنظمة الدولية للعمل إلا أن مجالها ينحصر في الدول العربية.

إجابة السؤال الثالث:

من بين شروط إبرام عقد العمل نجد الشروط الموضوعية التي تحتوي على مايلي:

1- شرط توافق إرادتين: و المقصود بها إرادة العامل و رب العمل .

2- شروط خاصة بالعمل:

- أن يكون العمل يدويا أو فكريا

- أن يكون العامل تابعا

- أن يكون العمل محدد المدة

- أن يكون عملا شخصيا

3- - شروط خاصة بالعامل

- أن يكون العامل جزائري الجنسية و هذا لا يمنع الهيئة المستخدمة من الاستعانة باليد الأجنبية وقت الحاجة.

- أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية فلا يكون محروما من تولي الوظائف العامة لارتكابه جناية مثلا.

- أن يتمتع باللياقة البدنية: غير أن الهيئة المستخدمة ملزمة بأن توفر عملا للأشخاص المعاقين لأن الإعاقة لا تعني العجز التام أم عدم المردودية.

- أن لا يكون سن العامل أن لا يكون سن العامل أقل من 16 سنة إذا كان العمل نهاريا، و 19 سنة إذا كان العمل ليليا، كما لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الليلية إلا في بعض القطاعات كالصحة، و أن يكون ذلك مرخصا برخصة من مفتشية العمل و حسب طبيعة العمل.

- أن لا يكون الشخص قاصرا إلا بالحصول على رخصة من وليه الشرعي.

4- شروط خاصة بالهيئة المستخدمة : تعتبر الهيئة المستخدمة كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل

بنشاطات الإنتاج و التوزيع و يشغل يدا عاملة باستثناء بعض المستخدمين المدنيين والعسكر التابعين

للدفاع الوطني والقضاة و الموظفين و الأعوان المعاقدين في الهيئات العمومية و الإدارات ذات الطابع

الأداري فهم يخضعون لقوانين و أحكام تنظيمية أخرى.